لقريش يعظمونه وتعتكف عليه يوما الى الليل في كل سنة الى اخره اي ورده
ايضا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لبحيرا لما حلفه باللات والعزى
لا تسالني بهما فوالله ما ابغضت شيئا قط بغضهما لان مثل اللات والعزى
غيرهما من اصنام نحو ذلك وما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله
عنها والله ما ابغضت بغض هذه الاصنام شيئا قط ولا جاء انه صلى الله عليه وسلم
قال لما شانات بغضت الي الاوثان وبغض الي الشعر

باب رعيه صلى الله عليه وسلم الغنم

قال رعيه بكسر الرا المراد الهيئة انتهى
اقول المبين في هذا الكتاب انما هو فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو رعية
للغنم لا بيان هيئة رعيه للغنم فرعية بفتح الرا لا بكسرها والله اعلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث
الله نبيا الا رعى الغنم فقال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها
لاهل مكة بالقراريط اي وهي اجزا من الدراهم والدنانير يشترى بها الحوائج
الحقيرة قال سويد ابن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقيل القراريط موضع
بمكة فقد قال ابراهيم الحربي رحمه الله قراريط موضع ولم يرد بذلك القراريط
من الفضة اي والذهب قال وايد هذا الحالى بان العرب لم تكن تعرف
القراريط التي هي قطع الذهب والفضة بدليل انه جاء في الصحيح
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولانه جاء في بعض الروايات
لاهلي ولا ارعى لاهله باجرة اي كما جرت بذلك العادة وايضا جا
في بعض الروايات بدل بالقراريط باجياد فدل ذلك على ان
القراريط اسم محل عبر عنه تارة بالقراريط وتارة باجياد ورد
بان اهل مكة لا يعرفون بها محلا يقال له القراريط ورجح بكون
المراد باهله اهل مكة لا اقاربه الذي تقتضي العادة بانه لا يرعى
لهم باجرة والاضافة تاتي لادنى ملابسة ويدل لذلك ما جا في رواية
البخاري

البخاري كنت ارعاها اي الغنم على قراريط لاهل مكة وذكر
البخاري لذلك في باب الاجارة وذلك يبعد ان المراد بالقراريط
المحل وحمل على عكس الباوردي القول بان العرب لم تكن
تعرف القراريط التي هي قطع الدراهم والدنانير اي ويمنع
دلالة قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
على ذلك لجواز ان يكون المراد يذكر فيها القيراط كثيرا لكثرة التعامل به
فيها واما المراد بالقيراط ما يذكر في الصلح وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله
بانه رعى لاهله اي اقاربه بغير اجرة والمراد بقوله اهلي اهل مكة
اي الشامل لاقاربه ولغيرهم قال فيتحد الخبران ويكون في احد
الحديثين بين الاجرة اي التي هي القراريط وفي الاخر بين المكان
الذي هو اجياد فلا تنافي في ذلك هذا كلامه ملخصا وعبارته تقتضي
وقوع الامرين منه صلى الله عليه وسلم وهو مما يتوقف على النقل في ذلك
قال ابن الجوزي رحمه الله كان موسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم
رعاة غنم وهذا يرد قول بعضهم لم يرد ابن اسحاق برعاية
صلى الله عليه وسلم الغنم الا رعايته لها في بني سعد مع اخيه
من الرضاع اي وقد يتوقف في كون قول ابن الجوزي هذا بمجرده
يرد قول هذا البعض نعم يرده ما تقدم وما ياتي وفي الهدي انه
صلى الله عليه وسلم اجر نفسه قبل النبوة في رعية الغنم ومن حكمة
الله في ذلك ان الرجل اذا استرعى الغنم التي هي اضعف البهايم
سكن قلبه الرافة والرحمة واللطف تعطفا فاذا انتقل من ذلك
الى رعاية الخلق كان قد هذب اولا من الحدة الطبيعية والظلم الغريزي
فيكون في اعدل الاحوال ووقع الافتخار بين اصحاب الابل واصحاب
الغنم اي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستطال اصحاب الابل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)